



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاتصالات  
الوزير

تعميم رقم: ١/٢

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المرفق ربطاً والذي نصّ على إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي شرط الحضور /١٤/ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي،

يُطلب إلى المدراء العاملين ومدير المصلحة الإدارية المشتركة ورئيس إدارة المراقبة العامة تنظيم الدوام كلّ في إدارته بشكل يؤمّن ديمومة واستمرارية العمل كل أيام الأسبوع، واتخاذ التدابير اللازمة للتقيّد بمضمون المرسوم المذكور،

يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية الموجودة لدى المصلحة الإدارية المشتركة على أن تقوم المصلحة الإدارية المشتركة بإصدار تقرير شهري عن سير دوام الموظفين ورفعها إلى المدير المعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين؛ ونظراً لكون الآلة المذكورة غير صالحة للخدمة في الوقت الراهن ولحين إعادة تشغيلها ووضعها في الخدمة تعتمد الجداول الورقية المنظمة وفقاً للأصول والمقتربة بتوقيع الرؤساء التسلسليين.

١٢ أيار ٢٠٢٣

بيروت في  
وزير الاتصالات  
م. جوني القرم



نسخة تبلغ إلى:

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
- المديرية العامة للبريد
- المصلحة الإدارية المشتركة
- إدارة المراقبة العامة

نسخة طبق الأصل

رئيس دائرة أمانة سر الوزير  
ماري رين سعد

الرجوان  
سير العام لاستثمار وصيانة  
الاتصالات السلكية واللاسلكية  
٢٠٢٣/٤/١٥  
٢٠٢٣/٤/١٥

١٥ أيار ٢٠٢٣